

المواثيق الإجرائية بين حماية الحقوق وإهدارها وموقف الشريعة الإسلامية منها (ميعاد الطعن مثلاً)

الأستاذة : رابع الهام شمرزاد

أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سعد رحلب البليدة

مُتَكَلِّمَاتُ

من المتعارف عليه أن الأشخاص حين يلجؤون إلى القضاء يهدفون إلى استرجاع حقوقهم أو على الأقل حمايتهم من أي اعتداء، وهذا بدلا من اقتضاها وأخذها بأيديهم، وهي المهمة الأساسية للقضاء، والتي من خلالها يتحقق الهدف الأسمى من وجوده وهو تحقيق العدالة، ومما لا شك فيه أن ذلك يتم بالمثل أمامه عن طريق رفع دعوى قضائية، تتضمن طلبات صاحبها، والتي يصبو إلى إجابتها من خلال استصدار حكم قضائي يكون عنوانا للحقيقة ومطابقا للواقع.

وبناء على هذا فإن سلوك هذه السبل يستوجب التقيد والالتزام ببعض الخطوات والتي يعبر عنها في مجال المرافعات بـ"الإجراءات"، والتي لا تمارس بصفة تلقائية وإنما تكون مضبوطة بقواعد قانونية تفرنها بمواثيق وأجال تمارس فيها، تتنوع هذه الأخيرة بحسب الإجراءات الواجب اتخاذها، كما أن لها نقطة بداية وأخرى تنتهي عندها.

وعليه فإن عامل الزمن في الإجراءات ذو أهمية قصوى، حيث يترتب في بعض الحالات على عدم احترامه فقدان الشخص لحقه بصفة مطلقة ومن هنا تبرز القيمة الحقيقية لهذا العامل في مجال التقاضي وكل إجراءاته، والتي منها "إجراء الطعن في الأحكام القضائية"، والذي يستلزم سلوكه احترام آجال معينة، وأي تجاوز فيها يؤدي إلى سقوط الحق في الطعن بوجه عام.

فتتضح بذلك الأهمية البالغة للمواعيد الإجرائية ومدى خطورتها، إذ المقصد من تشريعها هو تسهيل وصول صاحب الحق إلى حقه، إلا أن عدم التقيد بها يؤدي إلى حرمانه من ذلك الحق. فهي من جهة وسيلة تمكن من اتبعها من تحقيق غايتها ومن جهة أخرى يحرم من أخل بها، وإن كان في الأصل هو صاحب الحق.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تتفق من حيث المبدأ مع القانون في أن غاية القضاء الأولى هي تحقيق العدالة فلنا أن نتساءل عن مدى معرفتها للمواعيد الإجرائية إجمالاً وميعاد الطعن تفصيلاً، وهو ما يستدعيان للتطرق إلى جوانب هذا الموضوع من خلال جملة من النقاط، وذلك على النحو الآتي.

أولاً- تعريف وأهمية المواعيد الإجرائية عموماً وميعاد الطعن خصوصاً

يستعمل الفقه الإجرائي لفظ الميعاد القانوني بمعنى أوسع، بحيث ينصرف مفهومه إلى كل فترة زمنية ينص عليها القانون وبالتالي فإنه يعرف على أنه: «تلك الفترة الزمنية بين لحظتين، يحددها القانون ويقيد بها الإجراء القضائي أياً كان نوعه، قولياً أو فعلياً أو كتابياً حتى تتم مباشرته»⁽¹⁾.

ولما كان إجراء الطعن في الأحكام القضائية هو أحد الإجراءات القضائية التي خول القانون سلوكها لمن صدر الحكم ضده وذلك بالتظلم منه عن طريق الامتثال لجملة من القواعد القانونية، التي تحدد الأسباب والكييفية التي يتم بها، ومن ذلك المواعيد التي يتوجب على الطاعن أن يتقدم بطعنه خلالها، فميعاد الطعن هو "الفترة الزمنية التي حددها المشرع للمحكوم عليه للطعن في الحكم القضائي الصادر في مواجهته خلالها، أو هو الأجل الذي بانقضائه يسقط الحق في الطعن في الحكم القضائي"⁽²⁾.

ولقد تعددت تعريفات ميعاد الطعن لكنها تلتقي وتصب في مضمون واحد، حتى وإن جاء بلفظ مغاير كمهل أو أجل الطعن⁽³⁾. المهم أن الغاية من وضع هذا الإجراء هو تنظيم النشاط الإجرائي والوصل بين خصومه الحكم المطعون وخصومة الطعن⁽⁴⁾. فالمشرع عند تحديده يراعي تحقيق التوازن بين أمرين:

الأول: تحقيق مبدأ الاستقرار القانوني من جهة وذلك بوضع حد نهائي للنزاع عن طريق السرعة في الإجراءات، ولا شك أن هذا لا يتأتى إلا بعدم إبقاء الخصومة رهن إرادة أطرافها، بل تمنع إمكانية تمديدها وإطالتها إلى أجل غير معلوم، سواء كان ذلك بسوء نية أم لا، حيث توضع نقطة زمنية تنتهي عندها، وهي ما يعبر عنه بالميعاد الإجرائي عموماً وفي مجال الطعن في الأحكام القضائية تحديداً بـ"ميعاد الطعن".

والثاني: إعطاء المحكوم عليه فرصة أخرى لدراسة الحكم الذي صدر ضده، حتى يتمكن من إعداد اعتراضاته عليه، من جهة أخرى.

فمن خلال هذه الموازنة التي تحققها المواعيد الإجرائية عامة وميعاد الطعن خاصة يمكننا التأكيد على أن المهمة الأساسية لها جميعا تتلخص في اعتبارين أساسيين:

أولاهما: أنها تلزم الخصم وتدفعه بالقيام بالعمل الإجرائي خلال زمن معقول تقاديا لأية ماطلة.

وثانيهما: أنها تهدف إلى إعطاء الخصوم أجلا كافيا للقيام بعمل قضائي ما، وهذا يستوجب أن لا يترك أمر مباشرته دون قيد زمني، وإلا تأبدت المنازعات.

فالجمع بين هذين الاعتبارين يحقق فائدة مزدوجة - تحقيق استقرار المراكز القانونية للخصوم في زمن معقول، وفي الوقت ذاته حسن سير العمل أمام جهات القضاء، مع مراعاة عند وضع تلك المواعيد إمكانية استعداد الخصوم من جهة، والحرص والتأكيد على الروية اللازمة لحسن أداء العدالة، فلا تكون بالمدد الطولية جدا أو المبالغ فيها، ولا بالقصيرة التي قد يترتب عليها هدر الحقوق من جهة أخرى.

ولتلك المواعيد الإجرائية أنواع عدة بحسب الأقسام التي تندرج تحتها، وهو ما يجزنا للتطرق إلى النقطة الموالية:

ثانيا - أنواع المواعيد الإجرائية ومحل ميعاد الطعن منها:

تتعدد أنواع المواعيد الإجرائية وذلك بالنظر إلى القسم الذي تنتمي إليه، وتتنوع أقسامها تأسيسا على المعيار المعتمد في التقسيم، فعلى سبيل المثال وليس الحصر⁽⁵⁾.

1- من حيث توقيع الجزاء: فهي تنقسم إلى ميعاد حتمي وآخر تنظيمي، فالأول: يحدده القانون ويستلزم مراعاته، وإلا رتب عليه جزاء نتيجة مخالفته، حيث يتوجب احترامه من قبل الخصوم والامتنال له، ويتمثل هذا الجزاء في عدم قبول الإجراء الذي كان في غير ميعاده القانوني.. أما الثاني فلا يترتب أي جزاء على مخالفته، بل هدف المشرع من وضعه هو تنظيم السير في إجراءات الخصومة.

2- ومن حيث تحديده: جامدا وتحكيما من وضع المشرع، إذ ينبغي على أطراف الخصومة وكذا القاضي التقيد به، وتقديرها ومرنا، حيث يترك للقاضي سلطة تقديره بحسب ظروف كل حالة على حدى، ففيه من المرونة ما يخول لهذا الأخير صلاحية التصرف، شرط أن ينص عليه القانون صراحة كما هو الشأن مثلا في مجال القضاء المستعجل.

3- ومن حيث الزمن الذي ينبغي اتخاذ الإجراء فيه: فقد تقدم أن الميعاد الإجرائي هو تلك الفترة الزمنية بين لحظتين، يحددها المشرع لاتخاذ الإجراء القضائي، والذي قد يكون قبل بدء تلك الفترة أو خلال سريانها كما قد يكون بعد انقضائها، وعلى هذا الأساس ومن خلال هذا التقسيم نجد أن المواعيد الإجرائية ثلاث⁽⁶⁾:

أ- الميعاد المرتد: وهو تلك المهلة التي ينبغي اتخاذ الإجراء قبل انقضائها، مع مراعاة أنها تنقضي بعد عكسي، وبمعنى أدق أنه يمتنع اتخاذ الإجراء خلالها وحتى بعدها. وغاية القانون من إدراج هذا النوع من المواعيد هو التأكد من جدية الإجراء المطلوب اتخاذه قبل الميعاد، مثال ذلك ما ورد في نص المادة 260 ق إجراءات مدنية وإدارية⁽⁷⁾.

ب- الميعاد الناقص⁽⁸⁾: وهو الميعاد الذي يجب اتخاذ الإجراء خلاله، أي قبل انقضاء اليوم الأخير منه وهو سبب وصفه بالنقصان، ومن أمثلة ذلك مواعيد الطعن في الأحكام القضائية⁽⁹⁾، والتي تعتبر أيضا من مواعيد السقوط، ويقصد بذلك أنه يترتب على عدم احترامها سقوط حق من الحقوق الإجرائية، وهو الحق في الطعن بحيث لا يمكن رفع الطعن بشكل صحيح بعد انقضائها. فبمجرد انقضاء ميعاد الطعن يؤدي بقوة القانون إلى سقوط الحق في الطعن⁽¹⁰⁾، وعلى ذلك يجب استعمال هذا الحق في الميعاد المحدد له، فإذا رفع فرضا بعد ذلك كان الطعن باطلا، لأنه لم يرفع وفقا للشكل المحدد في القانون وهو ميعاد الطعن.

ورغم اعتبار مواعيد الطعن في الأحكام من مواعيد السقوط، وأن السقوط يشترك مع التقادم المسقط، الذي يتناول حقا من الحقوق ويؤدي إلى زواله، إلا أنهما يختلفان، فأسباب الوقف مثلا التي تسري بالنسبة لمواعيد التقادم ليست ذاتها التي تسري على ميعاد الطعن، وفي هذا الصدد يميز الأستاذ السنهوري بين التقادم المسقط والسقوط فيقول: «مواعيد التقادم المسقط تشبه بمواعيد أخرى يقال لها: المواعيد المسقطّة (Délais de déchéance)، والمواعيد المسقطّة هذه لها مهمة غير المهمة التي لمواعيد التقادم المسقط، لحماية الأوضاع المستقرة أو للجزاء على إهمال الدائن أو لتقوم قرينة على الوفاء، بل لتعيين الميعاد الذي يتم فيه حتما عمل معين، وبخاصة لتحديد الوقت الذي يجب استعمال رخصة قررها القانون، فهي مواعيد حتمية، لا بد أن يتم العمل المعين في خلالها، وإلا كان باطلا. ولذلك فهي تختلف عن مواعيد التقادم، لا في المهمة التي تقوم بها فحسب بل أيضا في كيفية إعمالها. فيجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أن يتمسك الخصم بها، ولا تنقطع ولا يقف سريانها، ولا يختلف عنها التزام طبيعي وهذا بخلاف التقادم»⁽¹¹⁾.

فملخص هذا القول أن مواعيد السقوط والتي منها - كما سبقت الإشارة - ميعاد الطعن مواعيد حتمية يجب أن يتم العمل القضائي خلالها، فهي بذلك ناقصة ويترتب عليها جزاء السقوط لحق الطعن بعدم إعمالها في وقتها القانوني، مع التأكيد على مخالفة ما أورده الأستاذ السنهاوي من أنها مواعيد لا تنقطع ولا يقف سريانها بل يرد عليها ذلك، وهو ما سيأتي شرحه لاحقاً.

ج- الميعاد الكامل: وهو الميعاد الذي ينبغي اتخاذ الإجراء القضائي بعد انقضاء اليوم الأخير منه مباشرة، مثاله ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولعل اشتراك الميعاد الكامل مع الميعاد المرتد في عدم إمكانية اتخاذ الإجراء خلالهما هو ما جعل بعض الفقهاء⁽¹²⁾ يطلقون تسمية الميعاد الكامل على كليهما، هذا مع مراعاة الفارق الجوهرى بينهما، في أنه ينبغي في الميعاد المرتد أن يُتخذ الإجراء قبل بدايته عكس الميعاد الكامل الذي يتطلب انقضاؤه حتى يتخذ الإجراء.

ولنا أن نتساءل عن النقطة الزمنية التي يُبدأ فيها بحساب الميعاد الإجرائي وكيفية ذلك عموماً وميعاد الطعن تحديداً، وهو ما نبينه من خلال النقطة الموالية:

ثالثاً - بداية سريان المواعيد الإجرائية عموماً وميعاد الطعن خصوصاً وكيفية حسابها:

لقد حددت مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري النقطة الزمنية التي يبدأ من خلالها ميعاد اتخاذ إجراء قضائي ما والنقطة التي ينتهي عندها، وعلى هذا فإن المواعيد تختلف من إجراء إلى آخر، فعلى مستوى طرق الطعن مثلاً والتي تندرج تحت عنوان واحد وهو "ميعاد الطعن"، يختلف الميعاد من طريق إلى آخر، فإذا كان القانون لا يقيد الطعن بأسباب معينة قلل ميعاده، كما هو الشأن في الاستئناف والمعارضة، أما في حال تقييده فإنه يفسح في الميعاد حتى يوفر فرصة للطاعن في دراسته للحكم، كما هو الحال في النقض⁽¹³⁾ ؟

وعلى اختلاف مدة كل إجراء أو طريق فإن القاعدة التي تحكم بداية الطعن في التشريع الجزائري واحدة، وهي نص المادة 13 ق.إ.م.⁽¹⁴⁾ والتي مفادها أنه: «يبدأ سريان أجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم...»، فمهلة الطعن تبدأ من اليوم الثاني للتبليغ الرسمي للحكم، باعتباره الإجراء الذي يعتبر مجرياً للميعاد.

ويتفق المشرع اللبناني مع نظيره الجزائري في الاعتداد بهذا التبليغ على خلاف التشريع المصري الذي يرى بأن بداية سريان ميعاد الطعن هي من تاريخ

صدوره، أي من تاريخ النطق به المادة 1/213 من قانون المرافعات المصري⁽¹⁵⁾، وينتهج المشرعين الإماراتي والأردني النهج ذاته⁽¹⁶⁾ مع اقتصار هذا الأخير على الأحكام الحضورية دون غيرها. والأساس الذي اعتمدته المشرع المصري في اعتبار تاريخ صدور الحكم كبدائية لسريان ميعاد الطعن يرجع إلى افتراض متابعة المحكوم عليه لما يتم من إجراءات في القضية، ولا شك أن أهمها هي الحكم الصادر فيها، حيث لا يقبل منه الإدعاء بعدم علمه بتاريخ صدور الحكم⁽¹⁷⁾.

أما عن كيفية حساب المواعيد الإجرائية فإن القاعدة العامة التي تحكمها في تشريعنا الجزائري هي نص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي ورد فيها أنه: «تحتسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل».

- يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.
- تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقاً للنصوص الجاري بها العمل.
- إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

ومن خلال هذا النص تتضح لنا جملة نقاط هي:

- 1- أن الآجال القانونية تحسب كاملة يستثنى منها يوم بدايتها ويوم انقضائها.
 - 2- أيام العطل القانونية - على اختلافها - التي تأتي ضمن الميعاد الإجرائي لا تؤثر على حسابه، بل هي جزء منه.
 - 3- أن إمكانية تمديد الأجل مرهونة بمصادفة آخر يوم فيه ليوم ليس فيه عمل بشكل كامل أو جزئي، على أن يستأنف الأجل مباشرة في أول يوم عمل يليه.
- وفي هذا الإطار نشير إلى وجود حالات قانونية أخرى يمدد من جرائها ميعاد الطعن وهي:

- 1- ما قرره القانون من خلال نص المادة 404 قانون إجراءات مدنية وإدارية والتي جاء فيها: «تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني»، فهو تمديد مرهون بالإقامة خارج الوطن ويقتصر على طرق طعن محددة دون سواها.

ويرجع بعض فقهاء القانون⁽¹⁸⁾ هذا النوع إلى المسافة في كونها سببا للتمديد، إلا أن بعضهم⁽¹⁹⁾ يعترض على ذلك ويرى أن العبرة هي بالإقامة في بلاد أجنبية قصرت المسافة أم طالأت فلا يختلف الأمر، زيادة على اختلاف النظام القانوني السائد في البلدين.

2- فرق المشرع الجزائري بين التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه شخصيا والتبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار بالنسبة للطعن بالاستئناف نص المادة 336 قانون إجراءات مدنية وإدارية، والطعن بالنقض نص المادة 354 قانون إجراءات مدنية وإدارية، حيث مدد في الأول شهرين وفي الثاني ثلاثة أشهر، فيصبح بذلك الميعاد هو مجموع المدتين الأصلية والإضافية.

3- حالة وقف الميعاد وانقطاعه: حيث يعد الوقف والانقطاع سببان في إطالة المواعيد بشكل عام وميعاد الطعن بشكل خاص، فالميعاد يوقف مثلاً⁽²⁰⁾ كما في حالة القوة القاهرة كالحرب والكارثة الطبيعية، أو بوفاة الخصم أثناء سير بيان الخصومة.

مع التأكيد على اختلاف أثر كل من الوقف والانقطاع، فالأول يترتب عليه وقف حساب الميعاد خلال فترة معينة، كحالة القوة القاهرة أو افتتاح السنة القضائية مثلاً، فإذا ما انتهى سبب الوقف عاد الميعاد إلى السريان مع حساب الميعاد الذي مضى قبل حدوث السبب الموقوف، أما الثاني فيترتب عليه إغفال ما مضى من الميعاد حتى ولو قارب على الاكتمال.

فالحالات التي توقف ميعاد الطعن لا تعتبر سبباً مسقطاً لحق الطعن، بل هي مجرد سبب موقوف له، وأن الميعاد لا يحسب إلا بزوال سبب الوقف.

وعموماً فإن إمكانية تمديد ميعاد الطعن واردة قانوناً وتدرج ضمن عنوان عام هو: تعديل الميعاد الإجرائي، سواء بالزيادة أو بالنقصان، وكقاعدة عامة يخضع إلى إرادة المشرع المنفردة، واستثناء في حالات يعينها يخصص ذلك للقاضي⁽²¹⁾، فعملية تقدير المواعيد الإجرائية ومنها ميعاد الطعن تعد من صلاحيات المشرع وحده وبمفهوم المخالفة ليست للخصوم إمكانية تعديلها حتى ولو اتفقت إرادتهم على ذلك. فهذا المشرع اللبناني⁽²²⁾ يرى بأن مهلة الطعن تتعلق بالنظام العام ولا يملك الفرقاء (أي الخصوم) حق تحديدها ويتفق معه نظيره المصري، حيث إذا رفع الطعن بعد الميعاد كان غير مقبول، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الطعن لتعلقه بالنظام العام⁽²³⁾، وهو ما يؤكد لنا الدكتور محمود السيد عمر التحيوي بقوله: «وهذا السقوط يتعلق بالنظام العام في مصر، ويقع بغير حاجة لنص قانوني يقرره، ولا يمنعه اتفاق الخصوم على تمديد ميعاد الطعن في الحكم القضائي أو على عدم التمسك به، ويجوز التمسك به في أية حالة

تكون عليها الإجراءات في الدعوى القضائية، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بل يجوز لمحكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها والحكم بموجبه».

وإذا أسقطتها هذا المضمون على التشريع الجزائري، فإننا نجد نص المادة 69 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص صراحة على تعلق الأجل أو المواعيد الإجرائية بالنظام العام بقولها: «يجب على القاضي أن يثير تلقائياً الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لا سيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن»، ويرجعنا كذلك إلى نص المادة 322 منه نجد أن المشرع رتب على عدم مراعاة تلك المواعيد سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن في الأحكام القضائية، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

فالخلاصة التي نصل إليها مما تقدم أن المشرع هو من يقدر المواعيد الإجرائية - كقاعدة عامة - وله صلاحية تعديلها، وفق معطيات يراها تستدعي ذلك على اختلاف أنواعها، إلا أنها تشترك في هدف واحد ذو بعدين، وهو تنظيم سير العمل القضائي من ناحية وكونها أداة في يد المتقاضين، إن أحسنوا استعمالها تحققت غايتهم من اللجوء إلى القضاء من ناحية أخرى، وما مسألة تقييدها بفترة زمنية محددة إلا تكريسا وتحقيقا لهاتين الناحيتين.

وعلى اعتبار أن الشريعة الإسلامية تلتقي مع القانون في أن الهدف الأسمى من القضاء هو تحقيق العدالة وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه، ولا شك أيضا من أنها تسعى هي الأخرى لأن يكون العمل القضائي بشكل منظم، وهو ما يتضح لنا من الأسس والمبادئ العليا التي تدعو إليها، إلا أن ذلك لا يمنع من تساؤلنا حول ما إذا عرفت مسألة "الميعاد الإجرائي" سواء كان ذلك من مواعيد التقادم المكسب أو المسقط، أو من مواعيد السقوط كميعاد الطعن في الأحكام القضائية، وهو ما سيتم عرضه من خلال النقطة الآتية:

رابعاً: المواعيد الإجرائية عموماً وميعاد الطعن خصوصاً في الشريعة الإسلامية

لقد تعرض بعض فقهاء الشريعة الإسلامية لمسألة "الميعاد القانوني" في مؤلفاتهم وذلك ضمن "باب القضاء" تحت عنوان: "الأجل"⁽²⁴⁾، والأجل في الاصطلاح الشرعي: معناه المدة التي يضربها الحاكم للخصم لما عسى أن يأتي بما ينفعه من حجة.

فمهمة الأجل هنا هي الإتيان بالحجج الجديدة للخصم الذي له مصلحة في الدعوى القضائية، وللقاضي صلاحية وضعها - أو ضربها بالاصطلاح الشرعي - سنده في ذلك أن ضرب الأجل - وضعها - سنة إلهية، فقد خلق الله سبحانه

وتعالى الأرض والسموات في ستة أيام، وقد ضرب لموسى - عليه السلام - أجلا ثلاثين ليلة، والأمثلة كثيرة التي وردت في القرآن الكريم، حيث يستنبط منها مقصدا شرعيا وهو: أن لكل عمل وقت معين تحقيقا لحسن سير العمل القضائي، وهو بالتأكيد محل اتفاق مع القانون.

ونظرا لإدراك القضاة المسلمين لهذا المقصد فقد عملوا به في قضاياهم، حيث يتم تحديد كل أجل بالاستناد إلى معايير مختلفة تراعى فيها مصالح الخصوم⁽²⁵⁾.

والملاحظ أن تحديد أجل كل قضية لا يكون تحديدا نهائيا بل يبقى قابلا للتمديد، حيث إذا حضر الخصم لدى القاضي بعد انقضاء الأجل المعطى له، يسأله إذا ما بقيت له حجة أم لا، فإن جاء بها نظر فيها وإلا زيد له أجل ثاني ثم أجل ثالث إذا استلزم الأمر ذلك وهو الأجل الأخير، وهذه المرونة في تمديد المواعيد الإجرائية لا نظير لها في القانون، فقد تقدم أن ذلك يتم في حالات بعينها ولمدة مضبوطة بحسب كل حالة.

أما مسألة مواعيد السقوط والتي منها ميعاد الطعن في الأحكام القضائية فلا وجود لها بهذه الصورة في الشريعة الإسلامية، أي بالدقة والضبط الموجود في القانون، والتي إذا فوتها صاحبها سقط حقه فيها، فالشريعة الإسلامية إذا كانت تعترف ابتداء بضرورة وضع مواعيد ومواقيت لكل قضية حتى لا تتأبد، لكن تحديدها يبقى رهين عدة عوامل تترك للقاضي المختص سلطة تقييمها وتقديرها، وهو ما ليس متاحا له في القانون.

وللشريعة الإسلامية فيما يتعلق بسقوط الحقوق أو حتى اكتسابها بمضي المدة رأي، فهي لا تقر بمبدأ التقادم المكسب والمسقط، لأنها ترى أن الحق أبدي لا يزول إلا بمسوخ شرعي، وإنما التقادم فقط مانع للقاضي من سماع الدعوى بالحق القديم، الذي أهمل صاحبه الإدعاء به زمنا طويلا دون عذر. والسبب في ذلك هو صعوبة إثبات الحق بعد مرور مدة طويلة، أضف إلى ما يتطلبه الحق من حماية واستقرار.

فعدم سماع دعوى بحق قديم لا يعدو كونه نوعا من العقاب المعنوي نتيجة إهمال صاحب الحق في المطالبة به، ومن ثم فهو ليس مبنيا على سقوط الحق في حد ذاته وإنما هو مجرد منع القضاة من سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه، وهو ما يدعونا للقول بأنه أمر اجتهادي لا أكثر، وضع من أجل قطع الحيل والتزوير الذي قد يحدث لطول الزمن، وتقاديا لمشاكل الإثبات الذي يصعب حينها. فالحقوق لا تنكر على أصحابها، بل هي ثابتة ولا يؤثر فيها مرور الزمن وتقدم العهد⁽²⁶⁾.

وحيث أن مسألة ضبط المواعيد الإجرائية يحكمها اجتهاد القاضي الذي ينظر في الدعوى القضائية، مراعيًا في ذلك ظروفها وظروف أطرافها، فقد رأى فقهاؤنا الأجلاء في مسألة عدم سماع الدعوى بحق قديم ضبط المدة بخمسة عشر سنة⁽²⁷⁾، وحسب رأينا الخاص وباعتبار أن الاجتهاد أمر متغير فما يكون مصلحة في زمان قد لا يكون كذلك في زمان آخر، فإننا نرى أنه ليس هناك أي مانع بحول دون الزيادة في تلك الخمسة عشر سنة أو حتى نقصانها وذلك بحسب مقتضيات كل قضية على حدى، وهو ما يعزز طابع المرونة الذي تتمتع به الشريعة الإسلامية خلافاً للقانون الذي يتصف بالجمود خصوصاً في إطار موضوعنا، فالمشرع أساساً هو من يحدد ويضع مسألة المواعيد الإجرائية ومدى قابليتها للتعديل، هذا مع اتفاق القانون والشريعة الإسلامية حول الدور الذي تلعبه هذه المواعيد في إيصال الحقوق إلى أصحابها، شريطة حسن إعمالها وإلا أدت إلى حرمانهم منها عند تقصيرهم في احترامها والالتزام بها.

الهوامش

1. رواب جمال، المواعيد القضائية في ظل القانون 09/08 المؤرخ في 15 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منتدى الأوراس القانوني www.Ahla montada.com
2. د/ محمود البشير التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، الإسكندرية، ملتنقى الفكر، ط 1، 2001، ص 38.
3. أنظر د/ أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2001، ص 448.
4. أنظر د/ نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، طبعة 1، 1986، ص 1136، وأنظر أيضاً: د/ أحمد فتحي سرور، قانون الإجراءات الجنائية، (د.ب) دار النهضة العربية، طبعة 1991، ص 890، وبوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، ص 172.
5. أنظر: د/ أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، بيروت، دار العلوم العربية، طبعة 1992، ص 283، 284.
6. أنظر: بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 172، 173، وأيضاً: فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2010، ص 161.
7. أنظر نص المادة في قانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.
8. أنظر على سبيل المثال المواد 133، 187، 215، 329، 336، 354، 384، 393... قانون 09/08 المرجع نفسه.

9. - 10. أنظر: د/ نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 1135، ود/ أحمد خليل، المرجع السابق، ص 356، ود/ أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة 1983، ص 806، د/ مصطفى مجدي هرجة، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية، (د. ب) دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1995، 83/2.
11. د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت، دار إحياء التراث (د. ب) (د. ت)، 1000/3.
12. أنظر، بوشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص 173.
13. د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 890.
14. أنظر نص المادة في القانون رقم 09/08 المرجع السابق.
15. أنظر، د/ محمد السيد التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، ص 39.
16. أنظر قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، قانون اتحادي رقم 11 لسنة 1992، في مادته 152، أنظر: د/ أحمد سعيد المومني، الحكم، (د. ب) (د. ن) طبعة 1999، ص 97، 98.
17. أنظر، د/ محمود السيد التحيوي، المرجع السابق، الصفحة نفسها، ود/ نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية، والتجارية، ص 1137.
18. د/ أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 287.
19. بوشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص 180.
20. أنظر، نص المادة 210 والمادة 322 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق،
21. أنظر بوشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص 181، 182. وعلى سبيل المثال تنظر المواد 3/16 و4، المادة 122، المادة 181، المادة 187، المادة 215، المادة 223 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.
22. د/ أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، طبعة 2001، ص 448.
23. د/ وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، بيروت، دار الفكر العربي، طبعة 1977، ص 489، ود/ أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 848.
24. عثمان بن مكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام على تحفة الحكام، تونس، طبعة 1921، 45/1.
25. أنظر، المؤلف نفسه، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
26. ينظر، د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، طبعة 1993، 4/ 69، 336.
27. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1992، ص 419، 422.

